

2027 - هل يتزوج نصرانية ويرغمها على الإسلام

السؤال

أنا معجب بفتاة وسنتزوج في المستقبل ... وأبواي موافقان تماماً على قراري ، وأيضاً أبواها ، وكل شيء على ما يرام ... المشكلة التي تواجهني هي أنها مسيحية ، وأثناء مناقشتنا معا سألتها أن تعتنق الإسلام وأعطيتها الكثير من المعلومات عن الإسلام حتى تفهم كل شيء ، ولكن يبدو أنها لا تريد أن تعتنق الإسلام فكما قالت "أنا مسيحية قوية جداً ولا أستطيع أن أقبل أي دين آخر غير المسيحية ولا يمكن أن أصير مسلمة " ، وهي لا تأكل الخنزير ولا تشرب الخمر ، فهي امرأة طاهرة في مشاعرها الحقيقية ولها قلب نقي ، وفي الحقيقة هي لا تعترض على ديني وتوافق أن تتقبلني كما أنا وتريدني أن أتقبلها بدينها والأطفال سيكونون مسلمين ، هذا ما قررناه حتى الآن .

بعض أصدقائي نصحوني أن أرغمها على دخول الإسلام أي : أهددها " لن أتزوجك إن لم تعتنقي الإسلام " هذا ما نصحني به أصدقائي ولكن على قدر علمي هذا لن يكون عدلاً لها على الإطلاق ، أرجوك أخبرني هل يجب أن أجبرها على الإسلام ؟ أعتقد أنه لتكون مسلمة يجب أن يكون لديها الإحساس بأن الله واحد ويجب أن يكون لديها مشاعر حقيقية وليست مزيفة ، وأنا لا أريد أن أرغمها لأنني أخاف أنها إذا أصبحت مسلمة لتريني وتتزوجني فقط فإن هذه ستكون خبيثة على ... أريدها أن تصبح مسلمة بمشاعرها الحقيقية وإحساس حقيقي بوحدانية الله وأنا أبذل قصارى جهدي لأمدتها بمعلومات عن الإسلام وأريها الطريق الصحيح ... أرجوك أخبرني هل يجب أن أرغمها ؟ وإذا رفضت أن تعتنق الإسلام هل من الممكن أن أتزوجها ؟ هل من الممكن أن نتزوج ونعيش كزوج وزوجة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أباح الله تعالى الزواج من اليهودية والنصرانية ، بشرط أن تكون محصنة - أي : عفيفة عن الزنا - ، وأن تكون الولاية للزوج المسلم.

قال تعالى : **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ المائدة / 5 .

والمراد بالإحصان العفة من الزنا .

قال ابن كثير :

وهو قول الجمهور ها هنا ، وهو الأشبه ، لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : " حشفا وسوء كيلة " والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا .

" تفسير ابن كثير " (3 / 55) .

وأما شرط الولاية فيدل عليه قوله تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** النساء / 141 .

ومع هذا فإننا لا ننصحك - أخي الفاضل - بالتزوج من غير مسلمة ، بل لا ننصحك بالتزوج من أي مسلمة ، فليست الحياة الزوجية قائمة - فقط - على الجمال والإعجاب ، بل لا بد للمسلم العاقل أن ينظر بعين بصيرته إلى ما هو أبعد من ذلك ، فهو محتاج إلى حفظ بيته في غيابه ، وهو محتاج إلى تربية أولاده ، وهو لن يجد هذا ولا غيره مما ينشده كل زوج عاقل إلا في ذات الدين من المسلمات ، وهي وصية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها** فاظفر بذات الدين تربت يداك .

رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) .

قال النووي :

الصحيح في معنى هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك .

وفي هذا الحديث : الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم

ويأمن المفسدة من جهتهم .

" شرح مسلم " (10 / 52) .

وفي الزواج من الكتابيات مفسد كثيرة ومنها :

1. مجاملته - على حساب دينه - لزوجته هذه ، خاصة وأنها " ملتزمة جداً " بدينها ، وهذا سيجلب عليه تعليقها للصليب وذهابها للكنيسة ، ولا يؤمن الأولاد عندها والحالة هذه .
 2. وهي لن تحافظ على اغتسالها من الحيض ولن تمنع من إتيانها لها في حيضها ، وهو ما سيسبب له حرجاً شرعياً وأذىً جسدياً .
 3. وقوعه في الإحراج نتيجة لتساهلها في لباسها واختلاطها بالرجال ومخاطبتهم .
 4. وقوف دول وحكومات هؤلاء الكتابيات معهن في ضم الأولاد إليهن عند الاختلاف ووقوع الطلاق ، وهو ما يسبب ضياعاً لأولاده ووقوعهم في الكفر ، والقضايا في هذا أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تُعد .
- وقال بعض الشعراء :

زواجُ النَّصَارَى قبْهُ متزايدٌ *** يؤدي إلى كُفْرِ البَنِينِ مؤكِّداً

ومن يرضَ كُفْرَ ابنٍ له فهو كافرٌ *** وإن زعمَ الإسلامَ قولاً مفنداً

وقد يكفر الزوج اتباعاً لزوجهِ *** فيدخل في نارِ الجحيمِ مخلداً

عليك بذاتِ الدينِ إن كنتَ راغباً *** زواجاً صحيحاً تبدُّ فيه مسدداً

وذُرْ عنكَ أهلَ الكفرِ واحذرْ زواجهمُ *** فشرهموا يبدوا كثيراً مُندداً

وأولادُ هذا العقدِ ليسوا لرشدةٍ *** فيكثرُ جيلُ الخبثِ فرعاً ومحتداً

ثانياً :

لا يجوز لك أن ترغم زوجتك النصرانية - إذا تزوجتها - على الإسلام ، قال الله تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقرة / 256 .

قال ابن كثير :

يقول تعالى : لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ أَي : لا تَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَالُهُ وَبِرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدِّخُولِ فِيهِ ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُهُ الدِّخُولُ فِي الدِّينِ مَكْرَهَا مَقْسُورًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا .

" تفسير ابن كثير " (1 / 311) .

ونوصيك - مرة أخرى - بتركها ودعاء الله سبحانه وتعالى أن يصرف قلبك إلى ما هو أصلح لدينك ، وما دام هذا الترك لله فقوِّ يقينك بأن الله سيبدلك خيراً منها ، إذ من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

والله أعلم .